دفعه فيتعين ليوافق كلامهم الذى حكيته عنهم عما بها
بانه فى ملكه ولم يكن الرابط حاضرا كما علم من قولهم
فى غنيمة الذى حكيته اولا عنهم وحاصل كلامهم فى الموضعين
ان ما ربط بالطريق كلبا او غيره يضمن رابطه اتلافه
مطلقا وما ربط بالملك يفارق الحال فيه بين كونه على
الباب وكونه داخل الدار ولو بلا ربط فلا ضمان فيه مطلقا
لانه يملك رابطه ولم يحصل منه تقصير وتعليلهم بانه
ظاهر يمكن دفعه بشرطه المذكور وانه لا فرق فى جميع
ذلك بين العقور وغيره كما يصرح به ما ذكرته عنهم لكنه
يخالف قولهم فى اتلاف البهيمة اذا عهد الاتلاف من مرة
ضمن من هى تحت يده تلفها مطلقا ليلا ونهارا وكذا
كل حيوان عادى فمقتضية هذا بل صريحه ان ذا
اليد على العقور يضمن متلفه والذى يقرر هو التفصيل
فى متلف العقور ومما يزيد الاشكال انهم عرفوا العادى
بانه ما عهد منه الاتلاف الصادق بمرة ولا شك ان الكلب
لا يسمى عقورا الا ان عهد منه ذلك فيها على حد سواء
فى التعريف ومع ذلك اختلفت عباراتهم فيها فقالوا فى
العادى يضمن ذو اليد غنيه مطلقا وفرقوا فى العقور واعلم
انهم فرقوا ايضا بين نحو الهرة الضارية والفواسق فى جواز
قتل الفواسق فى حال سكونها بخلاف نحو الهرة فان ضراوة
تلك ذاتية وهذه عارضة وقد يقال انما ذكروه فى العادى
يبين ان ذكره للعقور انما هو على جهة التمثيل لا يشترط كونه
عقورا والا فهو من افراد العادى المضمن مطلقا تأمل ذلك

اما اذا

اما اذا منعه السباحة عارض الى اخره هذا تصريح
بالمفهوم مما اقتضاه السياق اذ حاصله انه اذا لم يمكنه
التخلص لنحو صغره او ضعفه او عدم معرفته بالسبا حة
او لعظم الماء والنار او امكنه التخلص لكنه لم يقصد ومات
بذلك وجب القود لانه مهلك لمثله غالبا بخلاف من
يمكنه التخلص لكنه منعه من السباحة نحو ريح او موج
فان فيه دية شبه العمد فقط ويوجه بانه عند الالقاء قادر
على التخلص فلا يعد ذلك مهلكا له غالبا لكن لما عرض
له مانع السباحة صار ذلك مهلكا له لا غالبا فكان شبه عمد
لا غير وخرج بالاخر الى قوله ولا مال لان للكلب اختيارا
كما مر وقد علمت ان هذا مخالف لما قرروه فى اتلاف البهيمة ان
ذا اليد على العادى المراد فى المضارى والشامل للكلب
العقور يضمن متلفه مطلقا ومر عنه جواب ليس بذاك
فراجعه ثم رايت انه لو احكم ربط العادى الذى تحت يده
فقطع الربط على خلاف العادة واتلف شيأ لم يضمنه من هو
تحت يده ومنه يوخذ الجمع بانهم حيث ذكروا فى العقور عدم
الضمان فمحله عند احكام ربطه مقولهم هنا لانه يفترس
باختياره يحتاج الى تكلفه اى مع تقصير الرابط بكونه احكم
ربطه ويوخذ من مجموع كلامهم ايضا ان محل عدم الضمان
مع احكام ربطه ما لم يقصر بعدايته الى داره او الا ذن له مع
كونه لم يعلمه به سواء البصير وغيره ثم يتجه ان محل تعين
الاعلام ما اذا امكن خفاوه على الداخل ولو لهيئة اما اذا
كان ظاهرا لا يخفى مثله على داخل فلا تقصير بترك اعلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)